عقد التوريد - دراسة فقهية مقارنة -

أ. محمد روابحية
جامعة غرداية

الملخّص:

واقعنا المعاصر اليوم مليء بالقضايا والمعاملات التي لا قِبل لفقهائنا الأقدمين بها، والحاجة ماسة إلى تجلية حكم الشرع فيها، وقد عُني هذا البحث ببيان واحد من العقود التي كثر التعامل بها اليوم، (عقد التوريد)، وقد جاء في ثلاثة مباحث، الأول منها في تصوير هذا العقد وبيان المراد منه لغة واصطلاحا، والثاني منها في صلة هذا العقد ببعض العقود المشابهة له، والثالث منها في التكييف الفقهي لصوره، وحكم كل صورة.

الكلمات المفتاحية: التوريد، العقود، السَلَم، الاستصناع، الاستيراد.

Abstract:

Our present-day reality is full of issues and transactions that do not precede our old legislators, and the need to clarify the rule of Shari'a in them. This research is concerned with one of the many contracts dealt with today (supply contract). This contract and the statement of the meaning of language and terminology, and the second in connection with this contract some contracts similar to him, and the third in the adaptation of the jurisprudence of the image, and the ruling of each image.

المبحث الأول: صورته وتعريفه:

أ- التوريد في اللغة: التوريد في اللغة مصدر من الفعل ورد، يقول ابن فارس: (الواو والراء والدال: أصلان، أحدهما: الموافاة إلى الشيء، والثاني: لون من الألوان)[1].

وورد فلان ورودا: حضر. وأورده غيره، واستورده: أحضره[2].

فالمعنى اللغوي للتوريد يدور حول الإحضار والتوفية.

ب- التوريد في الاصطلاح المعاصر: بما أن عقد التوريد عقد حادث من حيث كثرة التداول له في عصرنا، فإنه ينبغي تصويره على الحال التي يقع عليها، ثم الشروع بعدها في تعريفه؛ لأن التعريف فرع عن التصوّر، وهو مهمّ في الوصول إلى أشمل وأضبط تعريف لهذا العقد.

فالتوريد كما يقوم به التجّار اليوم، هو اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورّد إلى الآخر سِلَعًا موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدّد، غالبًا ما يكون مقسّطًا على أقساط، بحيث يُدفع قسط من الثمن كلّما تم قبض قسط من المبيع(3).

وعقد التوريد قد يكون محليًّا ودوليًّا، أي: قد يتم بين منشأتين في بلد واحد، أو في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير(4).

ومن الأمثلة على عقد توريد السلع: توريد الأغذية والأدوية والملابس والوقود للمستشفيات والمدارس والمطارات والوحدات العسكرية وغيرها(5).

ومن الأمثلة على عقد توريد الخدمات: توريد الكهرباء والغاز والمياه، وتوريد الصحف المجلات والعمال، والتعهدات بنظافة وصيانة المدارس والمستشفيات(6).

ومما تقدم ذكره يتبين أن عقد التوريد يكون فيه الثمن مؤجّلا، سواء كلّه أو بعضه، وأن المبيع إما أن يكون معيّنا غائبا يُباع بالصفة، أو موصوفا في الذمة لا وجود له، وقد يحتاج إلى صناعة، وقد لا يحتاج إلى صناعة بأن يقتنيه المورّد مثلا من جهة أخرى(7).

وقد جاء تعريفه في القانون التجاري السعودي: (بأنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلّم بضائع (أو خدمات) معيّنة، بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معيّنة لشخص آخر، نظير مبلغ معين)(8).

وعرّفه الدكتور رفيق المصري بقوله: (هو عقد بين جهة إدارية عامة ومنشأة خاصة أو عامة على توريد سلع محددة الأوصاف، في تواريخ معينة، لقاء ثمن معيّن، يدفع على أقساط)(9).

وعرّفه الدكتور حسن الشاذلي بقوله: (هو عقد يلتزم فيه المورّد بتقديم سلعة معيّنة بثمن معين لجهة معينة في موعد معيّن)(10).

وعرّفه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بقوله: (عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجّل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معين)(11).

والذي يظهر لي - والعلم عند الله- أن هذا التعريف أقرب إلى التعريف الشرعي المشتمل على المصطلحات الفقهية المؤثرة في الحكم على العقد، والتي تميّزه عن بقية العقود، وأما ما سواه فهو إلى التوصيف والتصوير أقرب منه إلا التعريف الاصطلاحي الذي يُطلَب فيه التحديد والتمييز.

إلا أن هذا التعريف في نظري منتقَد من وجهين:

1- أن فيه اقتصارا على بعض صور التوريد، وهي التي يكون فيها العقد على عين معيّنة، ولم يتطرّق إلى صوره الأخرى.

2- أن في التعريف التعبير بالعين والذمّة، ومن المعلوم أنّ ما يكون معيّنا غير الذي يكون في الذمّة.

وتتميما لهذا التعريف يمكن أن يقال: (عقد على معيّن غائب بالصفة أو على موصوف في الذمّة بثمن مؤجّل معلوم إلى أجل معلوم في مكان معلوم).

ومن هنا يكون التعريف اشتمل على جميع صور عقد التوريد.

المبحث الثاني: صلة عقد التوريد بالعقود الأخرى

1- **صلته بعقد السلَم:**

السَلَم: (عقد لموصوف في الذمة مؤجّل بثمن مقبوض في مجلس العقد)[12].

ومن هنا فإنّ بين السَّلَم وعقد التوريد تشابها من جهة أن المبيع يكون مؤجّلا، لكنه يختلف معه في صوره كلّها اختلافا جوهريا في تأجيل الثمن، فالسَّلَم يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد، كما يختلف عنه في أن المبيع قد يكون موصوفا في الذمة كما قد يكون معيّنا غائبا.

وعقد التوريد يشبه بيع السَّلَم من حيث ضرورة تحديد أوصاف المبيع، وآجال التسليم، وشرط عموم وجود المبيع، والقدرة على التسليم[13].

2- **صلته بعقد الاستصناع:**

الاستصناع أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول: اصنع لي شيئا صورته كذا، وقدره كذا بكذا درهما، ويسلّم إليه جميع الدراهم، أو بعضها أو لا يسلّم[14].

وقد عرّف بأنه: (عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل)[15].

ومن هنا فإن عقد الاستصناع هو عقد توريد في بعض صوره؛ لأنه مطابق له في الحال التي لا يكون فيها المبيع معيّنا، ويُطلَب تصنيعه.

قال الدكتور محمد تقي العثماني: (إن كل محل عقد التوريد شيء يحتاج إلى صناعة، فيمكن تقعيده على أساس الاستصناع، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجوازه)[16].

وتبقى الحال التي يكون فيها المبيع مما لا يطلب تصنيعه، سواء كان معيّنا أو في الذمّة، وهي التي يختلف فيها التوريد مع الاستصناع.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لصور عقد التوريد، وحكم كل صورة

تقدم أن عقد التوريد إما أن يكون لموصوف في الذمّة، وقد يكون معه طلب استصناع وقد لا يكون، وإما أن يكون لمعيّن غائب موصوف، فهذه صوره الثلاث التي لا يخرج عنها.

فالصورة الأولى هي في حقيقتها عقد استصناع، وحكمها حكم الاستصناع، وقد تقدم بيان ذلك[17].

وقد منع جمهور الفقهاء من المالكية[18]، والشافعية[19]، والحنابلة[20] الاستصناع، بينما أجازه الحنفية[21]، وعليه عمل الناس قديما وحديثا[22].

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: 65 (7/3))[23].

وأما الصورة الثانية، فهي مسألة بيع الأعيان الغائبة بالصفة مع تأجيل الثمن، وفي صحة هذا البيع ابتداء خلاف بين الفقهاء، بيانه على النحو التالي:

القول الأول: أنه جائز، وبه قال الحنفية[24]، والمالكية[25]، والحنابلة[26]، والشافعية في القديم[27].

قال النووي: (وقال بتصحيحه طائفة من أئمتنا، وأفتوا به، منهم، البغوي، والروياني)[28].

واستدلوا لهذا القول بجملة من الأدلة منها:

1- عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُباشر المرأةُ المرأةَ، فتنعتَها لزوجها كأنّه ينظر إليها**»[29].

وجه الدلالة:

1- أنه لو لم يقم النعت والوصف مقام الرؤية لم ينه عن ذلك[30].

2- أنه بيع معلوم للمتبايعين مقدور على تسليمه غالباً، فصحّ بيعه كالمرئي[31].

3- أنه أحد حالات بيع العين، فجاز بيعها معها كحال المشاهدة[32].

4- أنّ الصفة تقوم مقام الرؤية عند تعذرها كالسّلَم[33].

5- أنها أحد نوعي المبيعات، فجاز أن تباع على الصفة كالذي يباع على الذمة[34].

6- أنّ الرؤية لو كانت شرطاً في بيوع الأعيان لم يجز ألا توجد في المقصود من المبيع وأن تُشترط فيما ليس بمقصود منه كالصفة في السَّلَم، وقد ثبت أن بيع الجوز واللوز في قشرهما جائز وإن اشترى المقصود بالبيع على الرؤية[35]، فدلّ على أنها ليست شرطاً فيه[36].

7- أنّ ما كان شرطاً في صحة عقد وجب مقارنتُه له، ولا يُكتفى برؤيته له إذا لم يوجد في ذلك معنى العقد على التسليم، فلما اتّفقوا على جواز بيع العين الغائبة إذا تقدّمتها الرؤية دلّ على أنها ليست بشرط فيه[37].

8- أنه إذا جاز السَّلَم في الموصوف وهو غير معيّن، فجواز البيع في العين الموصوفة أولى؛ لأن إمكان الصفة في العين المشاهدة أقوى منها وأيسر في المعدوم[38].

القول الثاني: أنه لا يجوز، ولا يصحّ، وبه قال الشافعية في الأصحّ[39]، والحنابلة في رواية[40].

واستدلوا له بما يلي:

1- أنه بيع غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[41].

وحقيقة الغرر: ما تردّد بين جائزين أخوفهما أغلبهما[42].

ونوقش بأن الغرر ما كان الغالب منه عدم السلامة بدلالة: أن الخارج في المفازة بغير صحبة يقال غرّر بماله، ولا يقال للخارج في صحبة غرّر وإن جاز أن يسلَم أو يهلَك؛ لأن الغالب منه السلامة، ولو كان الغرر ما تردد بين الجواز والهلاك كانت البياعات كلّها غررًا؛ لجواز أن يهلك قبل القبض، ولكان ما عاينه وابتاعه- وليس بحاضر- غررًا، فعُلم أن معنى الخبر: ما الغالب منه عدم السلامة، كبيع العبد الآبق، والجمل الشارد، والطائر في الهواء، والسمك في الماء، ونحو ذلك[43].

2- أنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو أسلم في شيء ولم يصفه[44].

الترجيح: والذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، بدلالة السنّة على أن الوصف قائم مقام الرؤية، وأنّ الغرر منتف فيه كالعقد السَلَم وأولى.

وقد نص الحنابلة على أنه يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه[45].

وذهب الحنفية إلى أن المشتري له الحق في الامتناع عن تقديم الثمن، وليس للبائع مطالبته به حتى يرى العين؛ لأن عقد البيع لم يتم بعد؛ لثبوت خيار الرؤية فيه[46].

وذهب المالكية إلى أنه إن تبرع المشتري في بيع الغائب بنقد الثمن أو بعضه قبل مجيء المبيع جاز، **فأما إن اشترط البائع عليه النقد** فيجوز في المأمون كالعقار والدُور لعدم تغيّره وأمنه في الغائب، ولا يجوز في الحيوان والمأكول وما لا يؤمن تغيّره.

وحجّتهم أن المأمون يقلّ الغرر فيه وغيرُ المأمون يكثُر الغرر فيه، فاشتراط النقد فيه غرر، ولأنه يدخله سلفٌ وبيعٌ؛ لأنّ النقد يتردّد بينهما؛ لأنّ المبيع إن سَلِم كان نقدًا وإن لم يسلَم كان البائع قد انتفع بالثمن ثم ردّه إلى المشتري[47].

وأما الصورة الثانية، بأن يكون العقد على موصوف في الذمة مؤجّل بثمن مؤجّل، وهذه الحالة **صورتها صورة السَّلَم إلا أن الثمن فيها مؤجّل، فهي سَلَم يفتقر إلى شرط قبض الثمن، وهي أخصّ الصور عند الفقهاء المعاصرين باسم عقد التوريد لجريان الاختلاف فيها.**

وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن عقد التوريد من العقود المحرّمة الفاسدة، وهو الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[48].

وهذا القول هو مقتضى ما عليه المذاهب الأربعة من الحنفية[49]، والمالكية[50]، والشافعية[51]، والحنابلة[52]، حيث اشترطوا في السَّلَم أن يكون الثمن نقدا[53].

وقد استدلوا بجملة من الأدلة:

1- قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليُسلِف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[54].

وجه الدلالة: أن قوله (فليُسلف) أي: فليعط: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يُعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه[55].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»[56].

قال الدارقطني: (قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة)[57].

وجه الدلالة: أنّ البديلين في هذا العقد مؤجّل كلاهما، فهو بيع كالئ بكالئ، وبيع دين بدين[58].

ونوقش بأن عقد التوريد ليس من قبيل بيع الدين بالدين؛ ذلك أن بيع الدين بالدين شَغل ذمة أحد المتتابعين للآخر بدين، وليس هذا في عقد التوريد من الدين بشيء، وإنما هو في حدود الاتفاق والوعد لا يتجاوزهما العقد، فمِن ثَمّ يظل العقد جائزًا قابلًا للفسخ حتى

يتم تسليم المبيع، ومقتضى هذا العقد (عقد التوريد) تأجيل دفع الثمن حتى يتم تسليم البضاعة إلا أن يكون المشتري متطوّعًا بتقديمه اختيارًا[59].

3- عن حكيم بن حزام ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[60].

ونوقش بأن النهي خاص ببيع الأعيان لا ما كان مبيعا على الصفة كما هو الحال هنا[61].

وقال ابن القيم: (وأما حديث «لا تبع ما ليس عندك» فيحمل على معنيين: أحدهما: أن يبيع عينًا معينة وليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها للمشتري. والثاني: أن يريد بيع ما لا يَقدر على تسليمه وإن كان في الذمّة، وهذا أشبه فليس عنده؛ حسًا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يَدري هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أمورا: أحدها: بيع عين معينة ليست عنده. الثاني: السَّلَم الحالّ في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفّيه. الثالث: السَّلَم المؤجّل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجّل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجّلا في الذمة وبين الآخر؟)[62].

4- أن الثمن لو تأخّر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمّة[63].

5- أن في السَّلَم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال[64].

6- أن السَّلَم مشتق من (الإسلام): وهو التسليم، فوجب أن يختص بمعنًى يضاهي الاسم[65].

القول الثاني: أنه جائز، وإليه ذهب جملة من المعاصرين منهم: مصطفى الزرقا[66]، وعبدالسميع إمام[67]، ورفيق المصري[68]، ومحمد تقي العثماني[69]، ووهبة الزحيلي[70]، ومحمد المختار السلامي[71]، وابن بيّة[72]، وعبد الله بن محمد المطلق[73]، وعبد الرحمن الربيش[74].

يقول العثماني: (إن اتفاقية التوريد ليست عقدًا باتًّا، وإنما هي مواعدة لإنجاز العقد في المستقبل، وإنما هي مواعدة فقط، فلا يمكن أن نجعل هذا المبلغ عربونًا، ولا مانع من أن يطالب به المشتري ضمانًا لجديته في الموضوع، ولكنه يكون أمانة عند البائع وإن خلطه بماله أو صرفه، فإنه يكون مضمونًا عليه بكامله. نعم إذا تخلف الواعد بالشراء عن وعده بدون عذر مقبول، وحمله الحاكم تعويضًا عن الضرر الفعلي الذي أصاب الفريق الآخر بتخلّفه، فإنه يجوز أن تقع المقاصة بين ضمان الجدّية وبين التعويض المفروض على الواعد بالشراء، فإن كان التعويض

المفروض من الحاكم أقل من المبلغ المدفوع ضمانًا للجدّية ردّ الواعد بالبيع ما بقي، وإن كان التعويض المفروض أكثر، دفع الواعد بالشراء ما زاد على ضمان الجدّية)[75].

واستدل هؤلاء لهذا القول بجملة من الأدلة على ما يلي:

1- أن عقد التوريد منزّل على قاعدة (وجود المقتضي وانتفاء المانع)، وذلك بحسبه عقدًا جديدًا بذاته، فإنه يدخل دخولًا أوليًّا تحت قاعدة: (الأصل في المعاملات الإباحة)[76].

ويناقش هذا الدليل بأن المانع في هذا العقد قائم، وهو ما تقدم بيانه من اشتماله على تأجيل البدلين، وهو منهي عنه.

2- أنّ الحاجة إلى عقد التوريد ليست خاصة بأمة دون أمة، بل أصبح حاجة الأمم والشعوب في كافة أقطار الدنيا مهما كان مستواها الحضاري والاجتماعي، متقدّمة أو متخلّفة، والقاعدة (أن الحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة)[77].

ونوقش هذا الاستدلال بأن فيه نظرا من وجوه، ولو فتحنا الباب للتجاوز عن هذه المبادئ التي استمر عليها الفقه الإسلامي عبر القرون، فإن ذلك يفتح المجال لإباحة كثير من العقود الفاسدة التي ابتدعتها السوق الرأسمالية، مثل المستقبليات وغيرها[78].

3- تخريج عقد التوريد على بيع الاستجرار الذي أجازه الحنفية[79]، ومن صوره: أن يأخذ الإنسان من البيّاع ما يحتاج إليه شيئا فشيئا مما يستهلك عادة، كالخبز والملح والزيت والعدس ونحوها، مع جهالة الثمن وقت الأخذ، ثم يشتريها بعد استهلاكها.

فالأصل عدم انعقاد هذا البيع؛ لأن المبيع معدوم وقت الشراء، ومن شرائط المعقود عليه أن يكون موجودا، لكنهم تسامحوا في هذا البيع وأخرجوه عن هذه القاعدة (اشتراط وجود المبيع) وأجازوا بيع المعدوم هنا استحسانا[80].

4- تخريج عقد التوريد على بيعة أهل المدينة الذي أجازه المالكية، ففي المدونة: (وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق، فلا يكون إلا بأمد معلوم يسمي ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأموناً ولم يروه ديناً بدين واستخفوه)[81].

ونوقش هذا التخريج بأن المالكية اشترطوا في ذلك شروطًا، منها: أن يشرع المشتري في أخذ القسط الأول من اللحم. وهو ما عبر عنه من قواعد الفقهاء بأن قبض الأوائل يعد قبضًا للأواخر، فليس هناك تعمير ذمّتين، ولكن هناك تواصل يبتدئ من اليوم الأول الذي يأخذ فيه مشتري اللحم القسط الأول ينتهي في نهاية الشهر أو عند أجل العطاء الذي كان معلومًا كما قال مالك لما سئل عن هذا[82].

5- أن اتفاقية التوريد لا تعدو من الناحية الشرعية أن تكون تفاهمًا ومواعدة من الطرفين، أما البيع الفعلي فلا ينعقد إلا عند تسليم المبيعات، فالإشكال الوحيد هو في جعل هذه المواعدة لازمة، والحكم عند أكثر الفقهاء أن المواعدة لا تكون لازمة في القضاء، ولكن يوجد عند بعض الفقهاء القول بلزوم المواعدة عند الحاجة[83].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ- أن التوريد على الحقيقة عقد، وجعل مضمونه المواعدة لا يخرجه من دائرة العقود، لكنه عقد قائم على مواعدة بمضمونها، وإلا كيف نجوّز بعد ذلك الإلزام على التنفيذ؟ فهو عقد ارتبط من خلاله الإيجاب بالقبول، لكن الإيجاب والقبول ليس الالتزامات اللاحقة، وإنما الإلزام بهذه الالتزامات اللاحقة، والعقود واسعة في هذا المجال فقد تكون عملية الإلزام بتحقيق التزامات لاحقة هي مضمون هذا العقد[84].

ب- أن هذا القول مخالف للواقع، فهي بيوع يجري عليها التصرف بها من بيع ونحوه قبل التسلم على رأي من يقول بجواز تصرف البائع فيما اشتراه قبل قبضه إياه، فإذن هي بيوع وليست عقودًا، فيجب أن يكون بحث الموضوع منطبقًا مع واقع وجوده، وإذا كان مخالفًا للمقتضى الشرعي بحثنا البديل عنه[85].

بل قال آخرون: إن المواعدة الملزمة حيلة أخرى وبواسطتها يمكن استباحة أي: معاوضة محرمة[86].

الترجيح: الذي يظهر بالتأمل في أدلة الفريقين يظهر أن الأصول المعمول بها في هذا الباب تقتضي منع هذا النوع من العقود، وذلك لتأخرّ البدلين فيه، إلاّ أن النظر والاجتهاد يبقى في تخريج جوازه على بيع الاستجرار عند الحنفية أو بيعة أهل المدينة عند المالكية، وذلك غير بعيد، خاصة أن جوازه مبني على قاعدة المصلحة والحاجة[87]، وهي متحقّقة في مثل هذا العقد، ولعلها أظهر منها

فيما أجازوه، ولذلك فقد اختار الشيخان عبد الله بن بيّة ومحمد المختار السلامي أن عقد التوريد يُفتى بجوازه للحاجة وإن كانت الأصول لا تجيزه، والله تعالى أعلم.

قائمة المصادر والمراجع:

- الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت 422هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت 751هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ
- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت 885هـ، تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت 970هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت 587هـ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقّن الشافعي المصري ت 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط1، 1425هـ
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت 558هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458 هـ)، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431هـ
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ

- تهذيب المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ت 372هـ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت 776هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
- الحاوي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت 450هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ
- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت1252هـ، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ت385هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ
- العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت623هـ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م
- عقد التوريد -دراسة شرعية-، عبدالله بن محمد المطلق، ضمن أبحاث فقهية مقارنة، لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله المطلق، ط1 1430هـ، دار كنوز إشبيليا.
- عقد التوريد -رؤية تأصيلية-، عبد الرحمن بن سليمان الريش، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد 91.

- عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر.
- عقود التوريد والمناقصات، رفيق المصري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر.
- عقود التوريد والمناقصة، محمد تقي العثماني، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي ت786هـ، دار الفكر
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي ت 224هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1، 1384هـ
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت 861هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي ت763هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ت1051هـ، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت711هـ، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 483هـ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت1078هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت 179هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ت 709هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت 422هـ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت 977هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت620هـ، دار الفكر، بيروت.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ت 808هـ، دار المنهاج (جدة)، ط1، 1425هـ

الهوامش:

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (105/6).

(2) الجوهري، الصحاح (549/2)، ابن منظور، لسان العرب (457/3)، الزَّبيدي، تاج العروس (289/9).

(3) رفيق المصري، عقود التوريد والمناقصات، ضمن بحوث المجمع (785/12).

(4) رفيق المصري، عقود التوريد والمناقصات، ضمن بحوث المجمع (785/12).

(5) رفيق المصري، عقود التوريد والمناقصات، ضمن بحوث المجمع (785/12).

(6) رفيق المصري، عقود التوريد والمناقصات، ضمن بحوث المجمع (785/12).

(7) ينظر: محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ضمن بحوث المجمع (673/12).

(8) محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ص 67. نقلا عن بحث رفيق المصري، عقود التوريد والمناقصات، ضمن بحوث المجمع (785/12).

(9) رفيق المصري، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (826/9).

(10) حسن الشاذلي، الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (902/7).

(11) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، ضمن بحوث المجمع (691/12).

(12) البعلي، المطلع (ص: 293).

(13) رفيق المصري، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (833/9).

(14) البابَرتي، العناية شرح الهداية (114/7).

(15) الكاساني، بدائع الصنائع (2/5).

(16) محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ضمن بحوث المجمع (672/12).

(17) ولم أتطرق إلى بحث هذه المسألة طلبا للاختصار وقصر البحث على ما يختص به عقد التوريد من وصف يتميز به عن بقية العقود.

(18) ينظر: ابن القاسم، المدونة (18/4-19)، خليل بن إسحاق، التوضيح (26/6).

(19) ينظر: الدَّمِيري، النجم الوهاج (257/4).

(20) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع (147/6)، المرداوي، الإنصاف (300/4).
(21) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/5)، البابَرتي، العناية شرح الهداية (114/7)، ابن الهُمام، فتح القدير (242/6)
(22) ابن عثيمين، الشرح الممتع (346/10).
(23) في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23 – 28 سبتمبر 2000م).
(24) ينظر: السرخسي، المبسوط (168/13)، الكاساني، بدائع الصنائع (163/5).
(25) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة (ص: 978)، ابن عبد البر، التمهيد (15/13).
(26) ينظر: المرداوي، الإنصاف (297/4)، البهوتي، كشاف القناع (163/3).
(27) ينظر: الرافعي، العزيز (146/8)، النووي، روضة الطالبين (370/3).
(28) النووي، روضة الطالبين (370/3).
(29) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (38/7) رقم (5241).
(30) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (522/2).
(31) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (522/2).
(32) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (522/2).
(33) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (522/2).
(34) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (522/2).
(35) ينظر: ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع (219/2).
(36) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (522/2).
(37) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (522/2).
(38) القاضي أبو يعلى، التعليقة الكبيرة (27/3).
(39) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (357/2)، الرملي، تحفة المحتاج (263/4).
(40) ينظر: القاضي أبو يعلى، التعليقة الكبيرة (27/3)، المرداوي، الإنصاف (297/4).
(41) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (1153/3) رقم (1513).
(42) الماوردي، الحاوي، (15/5).
(43) القاضي أبو يعلى، التعليقة الكبيرة (27/3).
(44) ينظر: الرافعي، العزيز (146/8)، النووي، روضة الطالبين (370/3).
(45) ينظر: ابن قدامة، المغني (497/3)، المرداوي، الإنصاف (300/4).
(46) ينظر: الحصكفي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (603/4).
(47) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة (ص: 980).
(48) في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23 – 28 سبتمبر 2000م)، وجاء فيه ما نصه: (.. وإن لم يعجّل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (40 – 41) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد

الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم).

(49) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (177/6)، شيخي زاده، مجمع الأنهر (102/2).

(50) وأجاز مالك اشتراط تأخر الثمن إلى ثلاثة أيام. ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة (ص: 983)، ابن عبد البر، الكافي (691/2).

(51) ينظر: العمراني، البيان (433/5)، الشربيني، مغني المحتاج (4/3).

(52) ينظر: المرداوي، الإنصاف (104/5)، البهوتي، كشاف القناع (304/3).

(53) وقد تقدم أن عقد التوريد يختلف مع السَلَم في هذه الصورة في تأجيل الثمن فقط.

(54) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (85/3) رقم (2240).

(55) ينظر: البهوتي، كشاف القناع (304/3).

(56) أخرجه الدارقطني في سننه (3060)، وقال الإمام أحمد كما في التلخيص الحبير (62/3): ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

(57) سنن الدارقطني (3060)، وهذا تفسير أبي عبيد الهروي في غريب الحديث (20/1).

(58) محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ضمن بحوث المجمع (672/12).

(59) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، ضمن بحوث المجمع (739/12).

(60) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (283/3) رقم (3503)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (448/6).

(61) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، ضمن بحوث المجمع (741/12).

(62) ابن القيم، إعلام الموقعين (302/1).

(63) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (4/3).

(64) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (4/3).

(65) ينظر: العمراني، البيان (433/5).

(66) نقلا عن عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، لرفيق المصري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (797/12).

(67) نقلا عن عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، لرفيق المصري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (797/12).

(68) رفيق المصري، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (833/9).

(69) إلا أنه خرّجه على أنه مواعدة ملزمة، وليس عقدا ابتداء. ينظر: محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ضمن بحوث المجمع (672/12).

(70) صرّح بذلك في ضمن مناقشته لبحوث المجمع (825/12).

(71) وقد جوّزه للحاجة. صرّح بذلك في ضمن مناقشته لبحوث المجمع (833/12).

(72) وقد جوّزه للحاجة. صرّح بذلك في ضمن مناقشته لبحوث المجمع (840/12).

(73) عبد الله المطلق، عقد التوريد، دراسة شرعية، ضمن مجلة جامعة الإمام، العدد 10، (ص: 67).

(74) عقد التوريد، رؤية تأصيلية، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد 91، (ص: 205).

(75) محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ضمن بحوث المجمع (679/12).

(76) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، ضمن بحوث المجمع (695/12).

(77) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، ضمن بحوث المجمع (695/12).

(78) محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ضمن بحوث المجمع (673/12).

(79) رفيق المصري، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (797/12).

(80) الموسوعة الفقهية الكويتية (43/9). وانظر: الحصكفي، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (516/4).

(81) البراذعي، تهذيب المدونة (268/3)، وإنما سميت بيعة أهل المدينة لاشتهارهم بها.

(82) من مناقشة محمد المختار السلامي لبحوث المجمع (832/12).

(83) محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ضمن بحوث المجمع (674/12).

(84) من مناقشة عبد السلام العبادي لبحوث المجمع (823/12).

(85) مناقشة عبد الله بن منيع لبحوث المجمع (845/12).

(86) مناقشة رفيق المصري لبحوث المجمع (849/12).

(87) يقول ابن العربي في القبس (832/2): (وأما السّلَم في اللبن والرُطَب والشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة، ويشقّ أن يأخذ كل يوم ابتداء؛ لأن النقد قد لا يحضره، وأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رُخّص لهما في هذه المعاملة؛ قياسًا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح).